الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان
فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه
البخاري فلا ترد انثى اذ لا يؤمن ان يطاها
زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا
ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا
ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه
عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن
قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون
ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى
وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب
الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام وغير
المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح
امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع
مهر لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا
يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله
تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا من المهور
فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل
لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق
للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

في ذلك

في ذلك والرد له يحصل بتخلية بينه وبين
طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه
وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك
لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير
امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به
اي بقتله لما روى احمد في مسنده ان عمر قال
لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر
عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه
وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط
عليهم في الهدنة رد من جاءنا منا لزمهم الوفا
به عملا بالشرط سواء اكان رجلا ام امراة
حرا او رقيقا فان ابوا فقد نقضوا العهد
لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي
مرتد جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم
رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في
مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة
الرقيق فان عاد الينا رددنا اليهم قيمة الرقيق
دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير

Copyright © King Saud University